

(المادة الثانية)

تحصص الهيئة الدائمة بالآتي :

- (١) تنسيق برامج التخطيط والتنمية الاقتصادية بما يكفل قيام التكامل بين المشاريع التي تضمنها .
- (٢) التركيز على تنسيق المشايخ الصناعية والزراعية القائمة والمزمع إنشاؤها في المستقبل في الدول الأطراف المتعاقدة .
- (٣) التنسيق بين التشريعات المالية والتقديمية في الدول الأطراف المتعاقدة يقصد توحيدتها .
- (٤) تنسيق تشريعات العمل والضمان الاجتماعي والضرائب والرسوم بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص لرعايا الدول المتعاقدة وتلافي الازدواج الضريبي .

(المادة الثالثة)

تبشر الهيئة الدائمة اختصاصها ملباً للنظام الداخلي المرفق بهذا البروتوكول .

(المادة الرابعة)

تشكل أمانة سر للهيئة الدائمة في دولة المقر رأسها أمين سر يعاونه مكتب متابعة في كل من الدول الأطراف المتعاقدة وتتولى أمانة السر ما يلي :

- (١) تنظيم عقد دورات الهيئة الدائمة بالاتفاق مع مكتب المتابعة .
- (٢) إعداد جدول أعمال كل دورة .
- (٣) متابعة تنفيذ توصيات وقرارات الهيئة الدائمة وتقديم تقارير دورية عن متابعة تنفيذ توصيات وقرارات الهيئة الدائمة عن كل دورة .

(المادة الخامسة)

يجوز لأى من الدول الأعضاء في اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية الانضمام إلى هذا البروتوكول بإعلان يرسل منها إلى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية الذى تبلنه إلى الدول المرتبطة به .

(المادة السادسة)

يجوز لأى من الأطراف المتعاقدة الانسحاب من هذا البروتوكول بعد مرور خمس سنوات من تاريخ إيداع وثيقة التصديق على أى يصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إعلان الرغبة في الانسحاب إلى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

(المادة السابعة)

تحمل أحكام هذا البروتوكول محل الأحكام الواردة بشأن التنسيق والتكامل الاقتصادي في الاتفاقيات والبروتوكولات الثانية المعقودة بين الدول الأعضاء باستثناء الشئون التجارية وغيرها من الشئون التي يصدر بها قرارات من الهيئة الدائمة على خوذه تطور عمليات التنسيق والتكامل الاقتصادي بين الأطراف المتعاقدة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على بروتوكول إنشاء الهيئة الدائمة للتنسيق والتكامل الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية العربية السورية والموقع في القاهرة بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة وحيدة — وافق على بروتوكول إنشاء الهيئة الدائمة للتنسيق والتكامل الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية العربية السورية والموقع في القاهرة بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٧٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق على صدور براسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٢٩٠ (١٨ أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

بروتوكول

إنشاء الهيئة الدائمة للتنسيق والتكامل الاقتصادي

أن حكومات :

الجمهورية العراقية .

الجمهورية العربية السورية .

الجمهورية العربية المتحدة .

رغبة منها تحقيق التنسيق والتكامل الاقتصادي فيما بينها بهدف استقلال تروياتها وطاقاتها على أحسن وجه وتدعمها لوحدة الاقتصادية والتكامل بين الدول الثلاث واستناداً إلى المادة الخامسة عشرة من اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية .

فقد أتفقنا على ما يأتى :

(المادة الأولى)

تشكل هيئة دائمة للتنسيق والتكامل الاقتصادي بين كل من الجمهورية العراقية والجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية المتحدة تكون مقرها مدينة القاهرة التي يطلق عليها في المواد التالية الهيئة الدائمة وتحتاج بصورة دورية في عوامى الدول الأعضاء .

(المادة الثالثة)

تكون رئاسة الهيئة الدائمة بالتناوب بين رئيس الوقود ، ورئيس كل وفد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

(المادة الرابعة)

تعقد الهيئة الدائمة دورة افتتاحية مرة واحدة في السنة في الأسبوع الأول من شهر نوفمبر (تشرين الثاني) ، وللأطراف الاتفاق على مقدورات استثنائية في أي موعد يتفق عليه بشرط أن يتم التبليغ قبل عقد الدورة بشهر على الأقل .

(المادة الخامسة)

يفتح الرئيس جلسات الهيئة الدائمة ويرفعها ويعلن قفل باب المناقشة ويطرح الاقتراحات لأخذ الرأي فيها ، ويبلغ الهيئة بالرسائل والتقارير التي تردها إليه .

(المادة السادسة)

(١) تحدد الهيئة الدائمة الإجراءات الازمة لتنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدرها .

(ب) يأخذ كل جانب الإجراءات الازمة الدستورية والتنفيذية والإدارية لوضع قرارات ونوصيات الهيئة الدائمة موضع التنفيذ ، ويبلغ أمانة السر عامتم بشأنها وتقوم بعرضها على الهيئة الدائمة في دورتها التالية .

(المادة السابعة)

تحيل الهيئة الدائمة ما تراه من الموضوعات إلى البان المنخصة لدراساتها وتقديم تقرير عنها متضمناً توصياتها ويوزع التقرير على أعضاء الهيئة الدائمة قبل اجتماعها بيوم على الأقل ، ويتولى مقرر الجنة عرض التقرير والتوصيات على الهيئة الدائمة وتقديم الإيضاحات . ولرئيس الهيئة الدائمة في غير دور الانعقاد ، أن يحيل إلى البان موضوعات لدراساتها بصفة تمهدية .

(المادة الثامنة)

تتفرع عن الهيئة الدائمة البان التالية ، ويجوز بقرار من الهيئة الدائمة تأليف بان آخر :

(١) لجنة التخطيط الاقتصادي والإحصاء .

(المادة الثامنة)

يعمل بهذا البروتوكول والنظام الداخلي المرفق به مؤقتاً من تاريخ توقيعه ونهائياً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليه لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ويسرى في شأن الدول الأخرى بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصدقها أو انضمامها .

كتب في القاهرة في الثالث من شهر فبراير (شباط) ١٩٧٠ من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية وتسلم صورة طبق الأصل لكل دولة من الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
لجمهورية العراق

إمضاء
امضاء

(دكتور نجوى قدوري) (عبد الحليم خدام)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
لجمهورية العربية المتحدة

إمساء
(حسن عباس زكي)

النظام الداخلي

للهيئة الدائمة للتنسيق والتكميل الاقتصادي

المشكاة طبقاً لنص المادة الأولى من بروتوكول إنشاء الهيئة الدائمة الموقع بين جمهورية العراق والجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية المتحدة

(المادة الأولى)

تألف الهيئة الدائمة للتنسيق والتكميل الاقتصادي من مندوبي لا يقل عددهم عن خمسة من كل جانب ، ويبلغ كل جانب أسماء ووظائف مندوبيه وأى تعديل يطرأ عليها إلى الجانبين الآخرين .

(المادة الثانية)

تكون القاهرة المقر الرئيسي للهيئة الدائمة ، وتعقد اجتماعاتها بشكل دوري في عواصم الدول الأعضاء إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك .

(٥) تم الاتصالات بصورة مباشرة بين سكرariate الأطراف عن طريق أمين السر على أن تبلغ الجهات الرسمية المختصة بصورة من تلك المكاتب للأحاطة .

(٦) يكون أمين السر مسؤولاً عن متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة الدائمة وحفظ النسخ الأصلية للوثائق والتقارير والراسلات ومحاضر الاجتماعات ، على أن يزود السكرariate بنسخ منها .

(المادة الحادية عشرة)

يموز تعديل هذا النظام بقرار من الهيئة الدائمة .
تكتب في القاهرة في الثالث من شهر فبراير (شباط) سنة ١٩٧٠.

وزير الاقتصاد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
لجمهورية العراق لجمهورية العربية السورية
(دكتور نجوى قدوري) **(عبد الحليم خدام)**

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
لجمهورية العربية المتحدة

(حسن عباس ذكي)

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٨ من أبريل سنة ١٩٧٠ بشأن الموافقة على بروتوكول إنشاء الهيئة الدائمة للتنسيق والتكميل الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية العربية السورية والموقع عليه في القاهرة بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٧٠ .

قرار :

مادة وحدة — ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول إنشاء الهيئة الدائمة للتنسيق والتكميل الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية العربية السورية والموقع عليه في القاهرة بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٧٠ ، ويعمل به اعتباراً من ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠ .

محمود زياضن

(١) لجنة التنسيق الصناعي والثروة المعدنية والبترولية .

(٢) لجنة التنمية الزراعية .

(٣) لجنة المالية .

(٤) لجنة النقدية .

(٥) لجنة العمل والشئون الاجتماعية .

(٦) لجنة النقل والمواصلات والإنشاءات .

(المادة التاسعة)

(١) يعين كل جانب أعضاءه في هذه الجلسة ومن يرى ضرورة من المستشارين والخبراء .

(ب) تجتمع الجلسة أثناء اتفاق الهيئة الدائمة أو في مواعيد أخرى يتყق عليها .

(ج) تنتخب كل لجنة رئيساً ومقرراً لها من بين أعضائها .

(د) تجتمع الجلسة في مكان اجتماع الهيئة الدائمة أو في مكان آخر يتتفق عليه الأطراف .

(هـ) يجوز أن تجتمع الجلستان أو أكثر لبحث أي موضوع بصورة مشتركة .

(و) تقرر الهيئة الدائمة الموضوعات التي تحال على الجلسة لبحثها .

(ز) يرفع إلى الهيئة الدائمة رئيس كل لجنة تقريراً مفصلاً عن أعمال الجلسته تتضمنها الدراسات والمقترنات والتوصيات .

(المادة العاشرة)

(١) تعيين الهيئة الدائمة في أول اجتماع لها أميناً سرياً يكون مقره الدائم بالقاهرة ويتنقل مع الهيئة الدائمة أثناء اجتماعها .

(ب) يعد أميناً سرياً للهيئة الدائمة مشروع جدول الأعمال ويليه للأطراف قبل اتفاق المدة بشهرين على الأقل ، وتصدق الهيئة الدائمة في بداية كل دورة على جدول الأعمال .

(ج) يشكل كل جانب سكرariate ترتبط بأمين السر .

(د) تعاون سكرariate الأطراف أمين السر في أعمال الهيئة الدائمة والجلسة وفي تنظيم المراسلات والاتصالات وتليغ مواجه وأماكن الاجتماعات وجمع المعلومات المساعدة وطبع وتليغ الوثائق والقارير وحفظها ومساعدة أمين سر الهيئة الدائمة في متابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها .